"إجراءات السلطة الزيانية لمحاربة الغش في العملة، وموقف فقهاء المغرب الأوسط منها على ضوء النصوص النوازلية"

نبيل شريخي

المدرسة العليا للأساتذة آسيا جبّار– قسنطينة

الملخص:

نحاول من خلال هذه المداخلة، رصد مختلف الآراء والأحكام الفقهية التي أفتى بها فقهاء المغرب الأوسط فيما يتعلّق بالغش في العملة والتعامل بها في فترة حكم الدولة الزيانية، خاصّة خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين(14و15م)، والتي نقلتها لنا النصوص النوازلية، وهي الآراء التي نستعرضها من أجل التعرّف على موقعها من إجراءات السلطة الحاكمة في سبيل مواجهة هذه الظاهرة التي أضرّت باقتصاد الدولة وبأفراد المجتمع، ومدى مساهمتها من جهتها في القضاء أو التخفيف من حدّتها وآثارها.

Abstract :

Through this intervention, we are trying to monitor the various opinions and jurisprudential rulings issued by the jurists of the Middle Maghreb with regard to currency fraud and dealing with it during the period of the rule of the Zayani state, especially during the eighth and ninth centuries AH (14th and 15th AD), which were conveyed to us by the Nawazil texts, which are the opinions that we review In order to identify its position in the ruling authority's measures in order to confront this phenomenon, which has harmed the state's economy and the members of society, and the extent of its contribution on its part to the judiciary or mitigating its severity and effects.

المقدّمة:

عرفت بلاد المغرب الأوسط – على غرار أقطار بلاد المغرب الإسلامي الأخرى- أزمة نقدية تسبّب فيها تزوير العملة المستعملة، وتعدّد النقود المتداولة بين أفراد المجتمع، أو غيابها وندرتها في عدد من المناطق، وهو ما كان له أثر وانعكاس سلبي على الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وانطلاقا من اعتبار السكّة هي أصل من أصول الملك، فإنّ المسؤولية الأولى والأكبر تتحمّلها وتقع على عاتق السلطة السياسية، لذلك ننطلق في هذه المداخلة من تتبّع ورصد الإجراءات التي بادرت إليها السلطة الزيانية من أجل إيجاد حلول للمشاكل النقدية في مجالها وإقليمها، ثمّ نتبعها بعرض دور فقهاء المغرب الأوسط لمحاربة هذا الغش، وما مدى تفاعلهم مع هذه الإجراءات؟ وهل ساهموا بدورهم في التصدّي لهذه الظاهرة؟ خاصّة وأنّ أفراد المجتمع يلجؤون إليهم طلبا للفتوى وحكم الشرع فيما يعترض حياتهم عموما، ومنها المعاملات التجارية والنقدية على وجه الخصوص.

01/ السكّة أصل من أصول الملك:

إنّ السكة هي الواجهة الحقيقة لأيّ نظام اقتصادي؛ نظرا للدور الذي تضطلع به في توسيع وتيسير أفق التبادل التجاري، الذي يشمل منتجات باقي الأنشطة الاقتصادية[1]، كما يتوقف على قيمتها وقوّتها الشرائية، الحكم عن مدى استقرار الدولة[2]، بل اعتبرت السياسة النقدية عند البعض، إحدى الدعائم المادية للحضارة[3]؛ فالعملة تعدّ دليلا موثقا ينمّ عن المستوى الحضاري العام للمنطقة التي تُضرب فيها، ومن جهة أخرى تمثّل سيادة الدولة وشرعيتها[4].

---

[1]- "مجتمع المغرب الأقصى خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين(14و15م)- مساهمة في دراسة بعض مصطلحات التراتب الاجتماعي("العامة"- "الخاصة")("الطبقة"- "المرتبة")"، أطروحة لنيل الدكتوراه في التاريخ، إشراف: محمّد عبد الهادي المنوني، هاشم العلوي القاسمي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمّد الخامس، الرباط، 1421هـ/2000م، 346/2.

[2]– محمّد عيسى الحريري: تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العصر المريني(610-869هـ/1213-1465م)، ط02، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، 1408هـ/1987م، ص297.

[3]– الموساوي العجلاوي: "حرف السك النقدي في العهدين المريني والسعدي"، مجلة الأمل، التاريخ، الثقافة، المجتمع، العدد07، السنة 03، الدار البيضاء، 1996م، ص22.

[4]– نصيرة عزرودي: "الغش في العملة في بلاد المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل المتأخرة"، ضمن: "المغرب الأوسط في العصر الوسيط من خلال كتب النوازل"، تنسيق : بوبة مجاني، منشورات مخبر البحوث والدراسات في حضارة المغرب الإسلامي، جامعة منتوري، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2011م، ص317.

وتعدّ السكة من أصول الملك[1]، وهي وظيفة ضرورية فيه؛ "...إذ بها يتميّز الخالص من المغشوش بين النّاس في النقود عند المعاملات ويتّقون في سلامتها الغش بختم السلطان عليها بتلك النقوش المعروفة"[2]؛ لذلك تمّ وضع خطة لها من أجل "...حفظ النقود، ممّا يخلّ بها غشا ونقصا..."[3]، وذكر صاحب المعيار ما جاء في أحكام السوق، أنّ الوالي- في هذا المجال- يجب عليه أن "...لا يغفل النظر إن ظهر في سوقهم دراهم مبهرجة ومخلوطة بالنّحاس، بأن يشتد فيها ويبحث عمّن أحدثها...ويأمر أوثق من يجد يتعاهد ذلك من السوق، حتى تطيب دراهمهم ودنانيرهم، ويحزروا نقودهم"[4].

02- الزيانيون والنظام النقدي:

عرفت بلاد المغرب الإسلامي ضرب السكة عن طريق العمّال الأمويين، ثمّ العبّاسيين، والتي كانت تجسّد سيادتها عليها، وتبعيتها لهم[5]، كما ضرب المرابطون بدورهم سكّتهم، لما وفّره الذهب المستورد من السودان الغربي، ومناجم النحاس، والفضة المحلّية، من إمكانيات هائلة لضرب ورواج العملة النقدية، التي أصبحت أكثر تداولا واستعمالا، خلال القرن السادس الهجري/12م، خاصّة في المدن[6]، وحظيت النقود المرابطية بسمعة كبيرة

---

[1]- محمّد بن علي بن الأزرق: بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق: محمّد بن يوسف القاضي، الهيئة المصرية العامّة للكتاب، مصر، 2007م، ص 122، 123.

[2]- عبد الرحمان بن خلدون: كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، تقديم: عبادة كحيلة، ط1، الهيئة العامّة لقصور الثقافة، القاهرة، 2007 م ، 217/1، 218.

[3]- ابن الأزرق: المصدر السابق، 122.

[4]- أبو العبّاس أحمد الونشريسي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، إشراف: محمّد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1401هـ/1981م، 407/6.

[5]- حول التنظيم النقدي الذي مرّت به بلاد المغرب الإسلامي، انظر:

- دانييل أوسطاش: تاريخ النقود الإسلامية وموازينها في المشرق وبلاد المغارب من البدايات الأولى إلى الآن"، ترجمة: محمّد معتصم، اعتناء: عمر أفا، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سلسلة نصوص وأعمال مترجمة(رقم14)، جامعة محمّد الخامس، الرباط، 2011م، ص ص69، 74.

[6]- محمّد ناصح: جوانب من الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمغرب في العصر الوسيط"، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في التاريخ، إشراف: محمّد زنيبر، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمّد الخامس، الرباط، 1988م، 453/2، 454.

في الأوساط التجارية الدولية، وبين مدن الغرب المسيحي[1].

وسارع الموحّدون بدورهم إلى سك عملة لهم، وكان "...ممّا سنّ لهم المهدي اتّخاذ سكة الدرهم مربع الشكل، وأن يرسم في دائرة الدينار شكل مربع في وسطه..."[2]، ونتيجة ذلك نجد المهدي بن تومرت (ت524هـ/ 1129م) يوصف بأنه "صاحب الدرهم المربع"[3]، ورغم أنّ التداول بالدنانير والدراهم الموحّدية ظل معمولا به في دولة بني عبد الواد –كما كان عليه الحال في دول المغرب الإسلامي الأخرى– إلاّ أنّ ذلك لم يمنع الزيانيين من سك نقود تخصّ دولتهم[4]، وذلك كمظهر من مظاهر إعلان السلطة الكاملة[5].

ونجد أنّ بني عبد الواد – وفي سياق استكمال تكوين دولتهم– أتبعوا تخلّصهم من التبعية الموحّدية، بضرب عملة خاصّة بهم، من معدن الذهب، والفضة، والنحاس[6]، ورغم سكّهم لدنانير ودراهم في غاية الجودة، فإنّهم كانوا مقلّدين في ذلك للموحّدين، فلم يبتكروا نماذج جديدة، بل كانت دنانيرهم على نفس النقش والوزن[7]، ولا نمتلك أيّة معلومات عن الصناعة النقدية بالمغرب الأوسط خلال هذه الفترة، لافتقارنا إلى نصوص توثق لنا ذلك، كالتي نقلها الحكيم أبو الحسن علي بن يوسف(كان حيا عام768هـ/774م) عن الصناعة النقدية عند المرينيين بالمغرب الأقصى، وكان أمينا لدار السكة في عهد السلطان أبي فارس عبد العزيز المريني(768-774هـ/1366-

---

[1]– وكان ذلك في الفترة من القرنين الخامس الهجري(11م)، والسابع الهجري(13م)، انظر:

– صالح بن قربة: "انتشار المسكوكات المغربية وأثرها على تجارة الغرب المسيحي في القرون الوسطى"، ضمن: "الغرب الإسلامي والغرب المسيحي خلال القرون الوسطى"، تنسيق: محمّد حمام، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سلسلة: ندوات ومناظرات رقم: 48، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1995م، ص ص175، 184.

[2]– عبد الرحمان بن خلدون: المصدر السابق، 219/1. انظر أيضا: – دنيال أوسطاش: المرجع السابق، ص75.

[3]– عبد الرحمان بن خلدون: نفسه، 219/1.

[4]– بوزياني الدراجي: نظم الحكم في دولة بني عبد الواد الزيانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.ت)، ص227.

[5] – Atallah Dhina : Les Etats de L'occident Musulman aux 13éme , 14, 15 siècles , Office des Publications- Universitaires , Alger , (S .d), p.98.

[6]– خالد بلعربي: "النظام المالي في العهد الزياني أسسه ومقوّماته"، ضمن: ورقات زيانية – دراسات وأبحاث في تاريخ المغرب الأوسط في العهد الزياني، دار هومة، الجزائر، 2014م، ص62.

[7] – Atallah Dhina :op.cit., pp.204,205.

1373م)[1] ، وغاية ما وصلنا في هذا المجال هو استدعاء السلطة الزيانية لأسرة بني ملاّح من الأندلس، لاشتهارها بسك العملة، وتحلّيها بالأمانة والثقة؛ وذكر يحي بن خلدون(ت786هـ/1385م) أنّ أفرادها "...من أهل قرطبة احترافهم السكاكة وأولوا أمانة فيها ودين..."[2].

ولم يمنع ذلك من أن تتأكّد لنا معلومات، عن وجود دور للسكة في عدد من مدن المغرب الأوسط؛ كبجاية[3]، وقسنطينة[4]، والجزائر[5]، ووهران[6]، إضافة إلى تلمسان[7]، وفي هذا السياق أشار الأستاذ عطاء الله دهينة، إلى أنّه ورغم احتكار الدولة لضرب النقود، فإنّ ضربها كان حرّا، بانتشار الصناعة النقدية في محلاّت يمتلكها أصحابها[8]، وهو الأمر الذي أكّدته المادة النوازلية؛ فقد سئل الفقيه محمّد بن مرزوق الحفيد (ت842هـ /1438م) في "...ما يقوم به النّاس من أن يأخذ أحدهم حلّيا جيّدا مماثلة، ويصوّغه دنانير أو دراهم"[9]، كما نقل لنا الحسن الوزان(توفي بعد سنة957هـ/1550م) ما قام به أحد القادة العسكريين بمدينة قسنطينة،

---

[1]– ذكر في مقدّمة مصنّفه أنّه جاء منسجما مع ما أقدمت عليه السلطة المرينية "...بمنع المعاملة بالدراهم الناقصة، وأنه لا يتعامل إلا بالنقود المسكوكة الوازنة الخالصة، والاشتداد على من يتعامل بالناقص منها، لدوران الربا والفساد الناشئين عنها...أردتُ أن أرفع لمقامه الأرفع هذا الكتاب، رجاء أن أكون في ذلك ممن أصاب...نظيره بخزانة مولانا السلطان المقدّس المرحوم المنعم في جنات الرضوان أبي فارس عبد العزيز رحمة الله تعالى عليه ورضوانه وروحه وريحانه...". انظر:

– أبو الحسن علي بن يوسف الحكيم الفاسي: الدّوحة المشتبكة في ضوابط دار السّكّة، تحقيق: محمّد علي دبّور، تقديم: عبد العزيز السّاوري، ط01، دار إشراقة، القاهرة، 1443هـ/2022م، ص51، 52.

[2]– يحي بن خلدون: بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، مطبعة فونطانة، الجزائر، 1338هـ/1910م، 127/1.

[3]– افترض الأستاذ صالح بعيزيق أنّ دار الضرب ببجاية، أسست منذ عهد المنصور، لتضرب بها عملة فاطمية، وكان يحي بن العزيز، صاحب أوّل دينار حمّادي، وكان العثور على قطع نقدية مضروبة ببجاية لعهدي الموحدين، والحفصيين، والاحتلال المريني، يعتبر دليلا على تواصل وجود دار الضرب ببجاية للعملة الذهبية والفضية، وكانت العملة المضروبة في بجاية خلال فترة الدراسة لا تخرج عن النمط الحفصي، حتى أيام انفصالها. انظر:

– صالح بعيزيق: بجاية في العهد الحفصي، دراسة اقتصادية واجتماعية، مطبعة علامات، تونس، 2006م،ص ص257، 273.

[4]– نفسه: ص306.

[5]– لخضر درياس: "نقود فضية زيانية ضربت بمدينة الجزائر"، حوليات المتحف الوطني للآثار القديمة، الجزائر، العدد12، 1423هـ/2002م، ص95.

[6]– – محمّد ياسر الهلالي: المرجع السابق ، 348/2.

[7]– يحي بن خلدون: المصدر السابق، 127/1.

[8] – Atallah Dhina : op.cit., p.205.

[9]– مؤلف مجهول: نوازل، مخطوط، المكتبة الوطنية الجزائرية، رقم 1342، ظ15.

"...الذي ضرب السكة باسمه من تلقاء نفسه..."[1]، وسنعود فيما يأتي إلى الأسباب التي دفعت للقيام بهذا العمل من طرف أفراد المجتمع، وموقف الفقهاء منه.

03- تغيير العملة المتداولة وموقف الفقهاء منه:

سجّل التعامل النقدي في بلاد المغرب الأوسط تعدّدا للعملات المستعملة بين سكّانه وفي مختلف أسواقه، وهنا يبرز أمامنا سببان رئيسان وراء ذلك؛ يرتبط الأول منهما بالتغيير الذي يحدث في قمة السلطة السياسية، وما يصاحبه عادة من إقدام السلطان الجديد على سكّ عملة خاصّة به تنسجم مع ما ذكرناه سابقا من أنّها أحد أصول الملك، إضافة إلى ما قام به بعض أفراد المجتمع من صياغة لدنانير أو دراهم، يتم التعامل بها خارج العملة الرسمية المطروحة من طرف الدولة.

ورغم أنّ الحاجة لم تكن تستدعي دائما أن يقوم الحاكم بضرب جديد للعملة، فإنّ العادة جرت بأن يقوم بعمل في هذا المجال، حتى يترك بصمة شخصية له[2]، وهو الأمر الذي طرح مشكلة اختلاف العملة وتعدّدها[3]، والذي لم يقتصر على هذه الفترة، بل عانت منه الدول والمجتمعات الأخرى؛ فرغم الجهود التي بذلها الموحّدون لتوحيد العملة، فإنّ ذلك لم يمنع من تعدّد دور السكة[4]، إضافة إلى ما نتج عن الإصلاح النقدي الذي قام به أبو يوسف يعقوب المنصور(580-595هـ/ 1184-1198م)، بعدما أصبح وزن الدينار الموحدي يتراوح بين 4,70 و4,96 غرام[5].

وعرف الدينار الزياني بدوره تغييرا في وزنه وقطره، عبر المراحل التي مرّت بها الدولة الزيانية؛ فالدينار الذي سكّه السلطان أبو حمو موسى الأوّل(707-718هـ/ 1307-1318م) كان يزن 4.66غرام، وطول قطره 32

---

[1]- الحسن الوزان: وصف إفريقيا، تعر: محمد حجي، محمد الأخضر، ط02، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1983م، 57/2، 58.

[2] - Atallah Dhina : op.cit., p.98.

[3]- عز الدين عمر موسى: النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري، دار الشروق، بيروت، 1403هـ/1983م، ص300.

[4]- محمّد ناصح: المرجع السابق، 455/2.

[5]- صالح بن قربة: المرجع السابق، ص187، 188.

ميلمتر[1]، بينما نجد أنّ السلطان أبي تاشفين الأوّل(718-737هـ/1318-1336م) سكّ دينارا يزن 4,55 غرام، وطول قطره 31 ميلمتر، قبل أن يسك دينارا آخر وزنه 4,58 غرام، وطول قطره 32 ميلمتر، وكان دينار السلطان أبي عبد الله محمّد المتوكل(866-873هـ/1461-1468م)، يزن 4,48 غرام، وطول قطره 34 ميلمتر، وانخفض وزن الدينار في عهد السلطان أبي العبّاس أحمد، المعروف بالعاقل(834-866هـ/1430-1461م) إلى 2,22غرام، وطول قطره 25 ميلمتر، فكانت قيمته الحقيقية تعادل نصف دينار[2]، كما كان دينار السلطان أبي عبد الله محمّد الثالث (827-841هـ/1423-1440م) يزن 1,05غرام، وطول قطره 14 ميلمتر، وهو ما يعادل ربع دينار فقط[3].

وبالانتقال إلى العامل الثاني الذي ساهم في تعدّد العملات، والمتمثّل في إقدام بعض الأفراد على سكّ عملة غير العملة الرسمية المتداولة، فإنّنا نجده يرتبط بضعف الدولة وعجز الإدارة المالية فيها؛ فما أقدم عليه ذلك القائد العسكري بمدينة قسنطينة، من "...ضرب السكّة باسمه من تلقاء نفسه..."[4]، يؤكّد عدم اعترافه بسلطة الدولة، وفشلها في التصدّي لما قام به، وهذا ما أكّده الحسن الوزان من أن السلطان الحفصي لما سمع بفعلته استدعاه، لكنه لم يجبه "...فسكت الملك لأنّه لم يستطع القيام بشيء آخر"[5]، كما أنّنا وبالرجوع إلى السؤال السابق لابن مرزوق الحفيد ، نجد أنّ صاحبه صرّح بأنّ سبب قيام بعض النّاس بصياغة دنانير أو دراهم من حليّهم، يعود إلى أنّ "...سكة السلطان غير قائمة الآن..."[6]، ما يدلّ على أنّ الدولة لم تكن تستطيع طرح عملتها للتعامل في جميع أقاليمها دائما، فاضطر النّاس إلى القيام بسكّ عملة بأنفسهم، وتداولوها فيما بينهم.

---

(1) – Henri Lavoix : Catalogue des monnaies Musulmanes de la Bibliothèque Nationale, imprimerie Nationale, Paris, 1887, tome03 (Espagne et Afrique), p.460.

(2) - ibid : T03, pp.461,463.

(3) – ibid : T03, p.464.

(4)– الحسن الوزان: المصدر السابق، 57/2، 58.

(5)– ذكر الحسن الوزان أنّ هذا القائد "... لم يرغب في الذهاب بنفسه إلى تونس، وأرسل إلى الملك كمّية وافرة من الدنانير وهدية عظيمة..."، فسكت عنه. انظر : نفسه: 58/2.

(6)– مؤلف مجهول: نوازل، ظ15.

ولم يكن هذا الأمر فعلا معزولا، بل كان متفشّيا ومنتشرا، ونجده في مناطق أخرى من بلاد المغرب الإسلامي عموما؛ ومن ذلك سؤال أبي محمّد عبد الله بن محمّد بن موسى العبدوسي(ت849هـ/1446م) "...عن تسكيك الإنسان دراهم لنفسه على مثل سكّة السلطان أو على أطيب منها"[1]، كما وثّقت لنا الكثير من النوازل ذلك التغيير الذي كان يطرأ على العملة في المغرب الأوسط؛ فقد جاء في جواب الفقيه عيسى الغبريني (ت816هـ/1413م)، على سؤال ورد إليه حول "مسألة الاقتضاء بين الصغار والجرودية"، قوله "...وأمّا الدرهم القديم الذي أشار إليه ابن جماعة فهو غير موجود عندنا، وكان موجودا قبل الوباء الأوّل[2]، وكان يجوز بخمسة أرباع ، وكان من غير سكة مالك الوقت يومئذ، وكان رديئا"[3]، وهو مثلما يؤكّد لنا سك السلطان الجديد عملة خاصّة به، فإنّه في نفس الوقت يشير إلى عدم وحدة العملة والتعامل بأكثر من واحدة؛ عندما ذكر أنّ هذا الدرهم "...كان من غير سكة مالك الوقت يومئذ"[4]، وهو تأكيد على تعدّد جهات وأماكن سك العملة.

وأشارت نوازل أخرى إلى ذلك التغيير وعدم الوحدة في السكة؛ على غرار الرجل الذي أعطى مهرا لزوجته قيمته ثلاثمائة دينار دراهم سكّية، ولم يفسّر شهوده هل هي عشرية العدد، أو ثمانية، فاختلفا في ذلك[5]، كما كان التمييز بين الدينار الكبير والصغير، يعكس أيضا ذلك التغيير الذي كان يمس العملة؛ كسؤال أبي موسى عمران المشذالي(ت745هـ/1344م) "...عمّن أقرض رجلا دراهم جديدة، أيسوغ له أن يأخذ عنه

---

[1]– أبو محمّد عبد الله العبدوسي: أجوبة العبدوسي، دراسة وتوثيق: هشام المحمّدي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1436هـ/2015م، ص258.

[2]– يقصد بالوباء الأول ربما وباء عام749هـ/1348م، والذي أكّد حدوثه سؤال أبي الفضل العقباني(ت854هـ/1450م) في إحدى النوازل، عن "...أرض فنى أهلها بالوباء الكائن عام تسعة وأربعين وسبعمائة..."،كما ذكره الإمام ابن عرفة (ت803هـ /1401م) في إحدى مسائله الواردة في المعيار، بقوله "...ونزلت هذه المسألة في عام خمسين وسبعمائة من هذا القرن الثامن، وقت نزول الطاعون الأعظم أيام أمير المؤمنين أبي الحسن المريني...". انظر:

– أبو زكرياء يحي المازوني: الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تحقيق: مختار حسّاني، مراجعة: مالك كرشوش الزواوي، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، 309/3. انظر أيضا: – الونشريسي: المصدر السابق، 65/10.

[3]– الونشريسي: نفسه، 76/5، 77.

[4]– نفسه: 77/5.

[5]– نفسه: 282/3، 283.

جرودية؟"[1]، أو ما ألزمت به إحدى النساء على نفسها "...آداء خمسين دينارا من الذهب المعين الكبير الضرب"[2]، والتزام رجل آخر لزوجته بأداء "...ثلاثة دنانير كبيرة الضرب"[3].

إنّ هذ العمل وعلى الرغم من انتقاصه لسلطة الدولة المالية، فقد كان سلوكا مقبولا، وفعلا جائزا عند معظم فقهاء العصر، سواء في المغرب الأوسط أو خارجه؛ فقد أجاب ابن مرزوق الحفيد عن السؤال بقوله "...وأمّا مسألة الحلي وسبكه دراهم، فإن كان عيار الحلي في مثل جودة السكة الجار الآن...أو أحسن، جاز ذلك وإلاّ فلا"[4]، كما أفتى أبو الفضل قاسم العقباني(ت854هـ/1450م) عند سؤاله عمّن "...تسلّف دراهم كبارا، أن يأخذ صغارا أو بالعكس"، بجواز ذلك؛ فقال: "...ولقد ابتليت بالقضاء قريبا من خمسين سنة في بلاد مختلفة، فما رأيت قط ولا سمعت من يتحاكم، يقول بعت بصغار، فلا آخذ إلاّ صغارا، أو بالعكس...". [5].

ورغم إفتاء المشذالي في النازلة السابقة بعدم الجواز[6]، وهو ما ذهب إليه أيضا الفقيه ابن رشد(ت520هـ/1126م)، عندما سُئل عن تبديل السكة[7]، فإنّنا نجد الإمام ابن عرفة(ت803هـ/1401م) في جوابه عن السؤال فيمن أبدل الجرودية بالجديدة ببجاية، يُفصّل في المسألة بقوله "...إن كان بالوزن جرى على حكم المراطلة[8]، والإجاز مع التسامح مطلقا، ومع التفاضل في الوزن دون دوران فضل، جاز في اليسير، وأمّا إن أبدل لك دينارا أو درهما بالوزن منه من غير مراطلة، فذلك جائز في الأقل مثل الدينار والثلاثة، أو أكثر، لأنّ هذا معروف..."[9]، وأفتى الفقيه أبو عزيز محمّد البجائي(توفي بعد 890هـ/1485م) - أحد فقهاء بجاية- أنّ "اليسير في السكة ما تختلف به الموازين"[10]؛ أي أنّه إذا كان الفرق في الوزن بين السكّتين يسيرا، فالأمر يكون

---

[1]- نفسه: 44/6. – مؤلف مجهول: نوازل، و41، ظ41.

[2]- نفسه: 111/4، 113.

[3]- نفسه: 394/4.

[4]– مؤلف مجهول: نفسه، ظ15.

[5]– انظر: - مؤلف مجهول: نفسه، و41.

[6]– نفسه: و41، ظ41. – الونشريسي: المصدر السابق، 44/6.

[7]– أجاب "...أنّه لا يجب منها ما وقعت به المعاملة أوّلا". انظر: - الونشريسي: نفسه، 450/6، 451.

[8]– المراطلة: هي بيع النقد بمثله وزنا؛ أي بيع ذهب بذهب، أو فضة بفضة، وتكون في المسكوك وغيره وزنا. انظر:
- علي بن يوسف: المصدر السابق، ص 201.

[9]– الونشريسي: المصدر السابق، 77/5، 78. – مؤلف مجهول: نوازل، ظ41. – المازوني: المصدر السابق، 110/3.

[10]– الونشريسي: نفسه، 55/5، 56.

جائزا في التعامل بين السكّة القديمة والجديدة، بينما ذهب عيسى الغبريني(ت816هـ/1413م) إلى عدم الجواز، وهو ما ذهب إليه أبو عبد الله الزواوي(كان حيا عام 724هـ/1324م) لما سئل عمّن اقترض دراهم جديدة هل يجوز له أن يأخذ بعضها طبرية بحسابها، أو أكثر من عددها، أو قيراطين في درهم، فأفتى بعدم جواز ذلك[1].

ويتبيّن لنا من خلال مختلف الآراء الفقهية حول مسألة تغيير العملة، أنّها اعتبرت ما انتشر أمرا واقعا لم يكن بدّ من تركه عند معظم الفقهاء، وركّزت على حفظ أموال النّاس في هذا التعامل، ما دام أنّ الوزن بين السكّتين يكون هو نفسه، ويُتساهل حسبهم في الفرق اليسير بينهما، ولم يلتفتوا في فتاويهم إلى مسألة توحيد العملة النقدية كضابط لتلك الحقوق بين المتعاملين، أو الضرر الذي يلحق عندما لا يفرض السلطان عملته للتداول؛ وهو ما يجليه العبدوسي في جوابه لمن سكّ عملة مثل عملة السلطان، بأنّ ذلك جائز إن كان بعيدا عن أعينه، بقوله "...بأنّ ذلك جائز، وإنّما يمتنع مخافة أن يطّلع عليه فيعاقب، وسدا للذرائع مخافة التلبيس عن سكّة السلطان..."[2].

04- الفقهاء وإجراءات السلطة الزيانية لمواجهة الغش في العملة:

لم تنقل لنا المصادر التاريخية، إجراءات واضحة قام بها السلاطين الزيانيون، في سبيل إيجاد حلول للمشاكل النقدية، وفي مقدّمتها تزوير العملة، وغاية ما تأكّد لنا هو إقدام السلطان الجديد بسك عملة خاصة به، تختلف في وزنها، وشكلها، عن العملة السابقة، دون أن تأتي الإشارة إلى مصير هذه الأخيرة، وجاءت نوازل فترة الدراسة لتشير إلى أنّها كانت تبقى متداولة إلى جانب العملة الجديدة، وهو ما يطرح أمام أفراد المجتمع إشكالية التعامل بينهما.

وباعتمادنا على المادة النوازلية، نجد بعض الإشارات عن موقف السلطة الزيانية من تزوير العملة؛ ومن ذلك ما جاء في النازلة التي سئل فيها الفقيه أبو عبد الله المقرّي[3](ت771هـ/1369م) من أنّ السلطان كان "...تكرّر

---

[1]- نفسه: 76/5، 77، 82/5.

[2]- العبدوسي: المصدر السابق، ص 258.

[3]-جاء سؤال النازلة عن "حكم التعامل بالدراهم الفضية التي دخلها اختلاط ونقص"، وأجاب عنها المقري، انظر:
- الونشريسي: المصدر السابق،189/5، 194.

منه المنع من البيع بالدراهم الناقصة، إذ التعامل بها ذريعة في إكمال القرض ممّن يقرض السكة"[1]، وهو ما يدل على أنّ عددا من السلاطين الزيانيين – الذين عاصرهم المقرّي على الأقل[2]– قاموا بإصدار أوامر، لمنع التعامل بالعملة المغشوشة، إلاّ أنّها لم تفصّل لنا عن الوسائل المتّخذة في سبيل المنع، ونجد أنّ النازلة أضافت القول بأنّ مثل هذه الإجراءات لم تجد طريقها إلى التطبيق، من طرف جميع أفراد المجتمع، وبقي التعامل بها جاريا بينهم؛ فقد "...تسامح فيها بعض النّاس دون بعض، ثم كثر التسامح وشاع في النّاس حتى أهملوا الوزن جملة، فصار ذلك عادة، حتى ربّما يعتقد لزومها بمكان استمرارها..."[3].

وكان للفقهاء دور في فقدان هذه الأوامر من السلطة مفعولها؛ رغم أنّ إفساد العملة أمر خطير، شدّد فيه ابن يوسف في الدوحة المشتبكة؛ بقوله "و...الدنانير والدراهم لا تجهل حرمتهما فإنّهما صيانة للأنفس، ولولا حرمتهما لما قطعت يد السارق فيما قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم، واليد إذا قطعت خطأ ديتها خمسمائة دينا" [4] ونجد أنّ فريقا من الفقهاء ذهب إلى سماح التعامل بالمنقوصة منها، وأفتوا بجوازه – مثلما سيأتي– رغم أنّ هناك فقهاء آخرين شدّدوا في هذا الأمر؛ كالإمام ابن عرفة الذي رأى بأنّ المزوّر "يخلّد بالسجن حتى يموت"[5] ، وهناك من تدخّل منهم وعارض إقدام السلطان على مثل هذه القرارات؛ فعندما أرادت السلطة الحفصية قطع التعامل بالعملة المغشوشة عام770هـ/ 1368م، طلب منها الفقيه أبو القاسم الغبريني(توفي بعد 770هـ /1368م) – وكان المتعيّن للفتوى حينئذ– العدُول عن ذلك، وذكر "...أنّ العامّة إذا اصطلحت على سكة وإن كانت مغشوشة، فلا تنقطع، لأنّ ذلك يؤدّي إلى إتلاف رؤوس أموالهم..."[6].

---

[1]– نفسه: 189/5.

[2]– لم تشر النازلة أنّ السؤال ورد من المغرب الأوسط تحديدا، لكن هذا السلوك لا يستبعد من السلاطين الزيانيين، خاصّة أنّه قام به السلاطين الحفصيون والمرينيون أيضا، انظر: – الونشريسي: نفسه: 75/6.

[3]– نفسه: 189/5، 190.

[4]– انظر: – علي بن يوسف: المصدر السابق، ص 260.

[5]- انظر: – أبو عبد الله محمّد العقباني: تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق: علي الشنوفي، مستخرج من مجلة الدراسات الشرقية، دمشق، سوريا، 1967م، ج14، ص104.

[6]– الونشريسي: المصدر السابق، 75/6.

ويبدو أنّ الانتشار الكبير للعملة المزيّفة، هو الذي دفع الفقهاء إلى قبول التعامل بها، الأمر الذي تجلّى في موقف الغبريني الأخير، كما يظهر في جواب الفقيه ابن مرزوق الحفيد(ت842هـ/1438م) على سؤال من "...وقع بيد أحدهم شيء من الدراهم الوازنة قصّصها، وردّها على الجارية بينهم..."، فأفتى بأنّ ذلك يرجع إلى "ما يجري به العمل في البلد"[1] ، وأضاف قائلا: "...وأمّا قص الدراهم الوازنة وتصييرها ناقصة، فإن كان في بلد لا يجوز فيه إلاّ الوازنة فلا يجوز، وهو من باب الفساد في الأرض، وإن كان حيث تجوز الناقصة ويعامل بها وزنا بالطنجة، فذلك جائز فقها، ويستحب تركه ورعا"[2]. لكن في المقابل كان على السلطة الزيانية، التدخل بحزم أكبر لتطبيق إجراء سحب العملة المزيّفة من الأسواق، حتى وإن رأى بعض الفقهاء جواز التعامل بها، وفي هذا السياق نجد أنّ السلطان الحفصي[3]- ورغم تدخّل المفتي أبي القاسم الغبريني- لما رأى تعاظم التعامل بالعملة المغشوشة بين أفراد المجتمع، "...أمر بقطعها لعدم ضبط غشّها، وخوف ذهاب رؤوس أموال النّاس، فقطعت وصارت سلعة من السلع..."[4].

إنّ تساهل الفقهاء في المسألة، بالنظر إلى ما يلحق النّاس من خسائر بهذا السحب، ساهم في إبقاء الوضع على حاله وتفشي الغش الذي طال العملة المتداولة، ولم يكن هذا من جهة أخرى ليُعفي الدولة من إيجاد الوسائل الكفيلة بمحاربة الظاهرة، كالتنكيل بمزوّري العملة وتتبّعها في الأسواق من أجل سحبها؛ وهو ما أشار إليه صاحب أحكام السوق، من أنّه يجب على السلطان "...أن يشتد فيها، ويبحث عمّن أحدثها، فإذا ظفر به أناله من شدّة العقوبة، وأمر بأن يطاف به الأسواق لينكّله ويشرّد به من خلفه لعلهم يتّقون..."[5].

ونجد أنّ سياسة السلاطين الزيانيين، تسبّبت في انتشار هذه العملات المزيّفة؛ عندما لم ينشروا عملتهم على جميع الأقاليم، ما جعل أفراد المجتمع يبادرون بسك العملة، مع ما صاحب ذلك من إنقاص في الوزن، وصفاء المعدن؛ كقيام البعض بسك عملة من حليّهم[6]، ولم يستدركوا ذلك بإجراءات هامّة لتصحيح الوضع، وكانت

---

[1]– - مؤلف مجهول: نوازل، ظ15.

[2]– نفسه: نوازل، ظ15.

[3]– كان السلطان الحفصي المتولي آنذاك هو أبو إسحاق إبراهيم الثاني(751-770هـ/1350-1369م)، ليتولى عام 770هـ /1369م – عام وقوع النازلة- السلطان أبي البقاء خالد الثاني(770-772هـ/1369-1370م).

[4]– الونشريسي: المصدر السابق، 75/6.

[5]– نفسه: 407/6.

[6]– مؤلف مجهول: نوازل، ظ15

هذه المواقف السلبية من السلطة، هي التي دفعت إلى سؤال الفقيه أبي عبد الله الزواوي(كان حيا عام 724هـ/ 1324م) عن القيام "...بكسر المغشوش من خيف المعاملة به..."، والسؤال عن الجهة المخوّلة بذلك، "...هل يلزم كسره كلّ من وجده من أهل البصيرة، أم لا يكسره إلاّ الحاكم"[1]، فكان الجواب مؤكّدا لغياب أيّ تدخّل من الجهات الرسمية في مصادرة هذه العملة المغشوشة؛ بالقول: "...إذا خيف الغش يكسر ويسبك، إن لم يفد الكسر، ويكسره من وجده، إلاّ إذا خيف من فتنة تقع بينه وبين ربه"[2].

وأمام تنامي الغش في العملة لم يجز الإمام ابن عرفة(ت803هـ/1400م)، مراطلة الدينار الكبير بالأجزاء الحادية، وقال أنّ "...صرف الدينار بالأجزاء من سكة واحدة دون مراطلة، اتكالا على الوزن، دار الضرب لا يجوز قبل اليوم، وأحرى اليوم لظهور فعل الفسقة بالقطع"[3]، وعندما سئل عمّا "...يفعله النّاس في هذا الزمن، إذا وقع بيد أحدهم شيء من الدراهم الوازنة قصّصها، وردّها على الجارية بينهم"[4]، فأفتى بعدم الجواز؛ بقوله "...وأمّا قصّ الدراهم الوازنة وتصييرها ناقصة، فإن كان في بلد لا يجوز فيه إلاّ الوازنة، فلا يجوز، وهو من باب الفساد في الأرض..."[5].

ولم يقتصر الفشل في السياسة المالية على السلاطين الزيانيين، وكانت سمة مشتركة لدول المغرب الأخرى؛ وهذا ما أكّده أبو الفضل العقباني بالقول أنّ "فساد سكّة المسلمين وغش دراهمهم قد عمّ وقوعه بهذه البلاد المغربية بأسرها، ولم يقطع ذلك حسم ولا إزالة حتى كادت رؤوس أموال النّاس تنقرض من أيديهم بغلاء الأسعار في الأكرية والاستيجار"[6]، وتوصّلت إحدى الدراسات من أنّ السياسة المالية للسلطة المرينية، خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين(14و15م) لم تكن بدورها ناجعة، حيث عانت عملتهم أيضا جملة من المشاكل التي تركت بصمات سلبية، على الأنشطة الثلاثة، الفلاحية، والحرفية، والتجارة الداخلية منها خاصّة[7]، إلاّ إنّنا نجد موقف

---

[1]- المازوني: المصدر السابق، 141/3. - الونشريسي: المصدر السابق، 82/5.

[2]-انظر: - المازوني: نفسه، 141/3. - الونشريسي: نفسه، 83/5.

[3]- مؤلف مجهول: نوازل، و41.

[4]- نفسه: ظ15.

[5]- وواصل جوابه بالقول "...وإن كان حيث توجد الناقصة ويعامل بها وزنا بالطنجة، فذلك جائز فقها، ويستحب تركه ورعا". انظر: - نفسه: ظ15.

[6]- العقباني: المصدر السابق، ص 105.

[7]- محمّد ياسر الهلالي: المرجع السابق ، 384/2.

الدولة الزيانية كان الأضعف إذا ما قورن بجيرانهم المرينيين أو الحفصيين؛ فالسلاطين الحفصيين مثلما مرّ معنا كانت لهم إجراءات عملية في محاربة هذه الظاهرة، أمّا استدعاء أسرة بني ملاّح من الأندلس من طرف الزيانيين، والذي وإن كان بغرض استعمالهم في سك عملة لهم[1]، فهو لا يفهم منه أنّه كان حلا إجرائيا من أجل مكافحة الغش فيها[2]، لأنّ المشكلة لم تتعلّق بسك العملة الزيانية وصفائها، بل نجد أنّ الدولة كانت عاجزة عن نشرها في جميع أقاليمها من أجل التداول بها، وهو ما دفع للتعامل بعملات أخرى مكانها.

الخاتمة:

تتحمّل السلطة الزيانية جانبا كبيرا من المسؤولية، فيما شهده اقتصاد المغرب الأوسط من الفوضى النقدية، التي رأينا مظاهرها فيما سبق؛ من تزوير للعملة، وتعدّد النقود المتداولة، وغيابها في عدد من المناطق، والفترات، وتتأتّى هذه المسؤولية من خلال قدرة الدولة على فرض الانضباط في التعاملات المالية، ومنع كلّ أشكال التلاعب والمساس بقيمة العملة وصفائها، والعملة عامل مؤثر ينعكس ذلك إيجابا أو سلبا على مختلف جوانب الحياة الاقتصادية؛ وذكر صاحب الدوحة المشتبكة أنّه " إذا استقامت السكّة استقر نصاب الزكاة، ومقادير المعاوضات والتبرعات، وقيم المستهلكات، وارتفعت الخصومات...ومتى أهمل النظر فيها...كثُر الربا، واختلت النقود، وكثرت الخصومات والمعارضات والعقود"[3].

ومن جانب آخر يقع على عاتق فقهاء العصر مسؤولية أيضا في تعاطيهم مع هذه الظاهرة التي أضرّت بالنّاس وأذهبت أموالهم ، فرغم تشديد الفقهاء القول ضدّ من يقطع العملة – مثلا – واعتبار ذلك فسادا في الأرض، ومن قام به لم تقبل شهادته، إلاّ أنّنا من جهة أخرى نرى أنّ تواضع موقف السلطة السياسية والتي مثّلتها الدولة الزيانية في المغرب الأوسط، كان له ارتباط وتأثر بمواقف فقهاء العصر حول مسائل العملة وما تعلّق حولها من إشكالات رفعت إليهم، مع تسجيل بعض الاستثناءات مثل التي حدثت بين أبي القاسم الغبريني والسلطان الحفصي.

---

[1]– يحي بن خلدون: المصدر السابق، 127/1.

[2]– ذهب الباحثان نصيرة عزرودي ورفيق خليفي إلى أن استدعاء أسرة بني ملاح كان حلا إجرائيا من طرف الزيانيين لمعالجة مسألة الغش في العملة بتلمسان. انظر: – نصيرة عزرودي: المرجع السابق، ص 251.

[3]– علي بن يوسف: المصدر السابق، ص240.

وتبيّن لنا ممّا سبق أيضا أنّ مسألة المراطلة بين العملات، وعملية الصرف والتعامل بالسكك المختلفة، أوجد خلافا فقهيا كبيرا بين الفقهاء أدّى إلى تعقيد التعاملات المالية بين مختلف فئات المجتمع، يجد فيها الدارس تعقيدات موضوعية كبيرة، ومصطلحات فقهية صعبة، ويزداد الأمر صعوبة عند وزن النقود، واستعمال المعيار المجهول أحيانا[1]، وهنا – وعلى حدّ تعبير الأستاذ محمّد فتحة[2]– يمكننا التساؤل عن درجة وضوح هذه المسائل في أذهان النّاس، ومدى اتّباعهم لها، وكذلك درجة معرفتهم بتقلّبات سوق العملات، واختلاف نسب الصرف بين يوم وآخر، ومكان وآخر؟!

[1]– مؤلف مجهول: نوازل، ظ41. – الونشريسي: المصدر السابق، 45/6، 45/6، 46.

[2]– محمّد فتحة: النوازل الفقهية والمجتمع، أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي،(من القرن06إلى 09هـ/12-15م)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سلسلة الأطروحات والرسائل، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، الدار البيضاء، المغرب، 1999م، ص296.